

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسةاقليمي
الرئيس

بِاسْمِ الشَّعْبِ

قدر

٢٠١١ (٣١) لسنة رقم

وفقاً للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على مasherue برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٥) في ٤/١١/٢٠١١ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان – العراق .

المادة الأولى :

إنفاذ قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كوردستان - العراق والعمل باحكامه فيما يخص قوات البيشمرگه (حرس الأقليلم) .

المادة الثانية :

تحل مؤسسات ودوائر الاقليم وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني، أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة : ينفذ هذا القانون بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وتقع كـ دستان).

مسعود سارزانی

دئس اقلیم کوردستان - العراق

ھے ولیر :

١٩ / تشرين الاول / ٢٠١١ ميلادية .

٢٧/هـ، ٢٧١١، كودة.

٢١ / ذوالقعدة ١٤٣٢ هـ